

من الرهن او قبض منه من يوصي عقده للرهن وللعاقد ان  
لا يهتبه غيره فيه كالعقد الا انه مقبوض من رهنه او اياه ليل  
يؤدي الى اتحاد القابض والمقبوض **والرهن الرجوع فيه** اي  
المرهون **ماله يقبضه** المرتهن واياه ويحصل الرجوع قبل  
يتصرف بزييل ملكه مقبوضه لزوال محل الرهن ويرهن  
مقبوض لتعلق حق الغير به وتعيينها بالقبض هو ما جزه به  
التيان وقصيته ان ذلك يدون قبضه لا يكون رجوعا لكن  
السيكي وغيره عن القيد والاصحاب انه رجوع وصوبه الادري  
وهو المعتبر ويحصل الرجوع ايضا بكتابة وتدبير واجبال لان  
مقصودها العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطي وتزوج  
لمرهون فاقباله ولا يموت عاقد وجنونه وانما به وتخصير  
واباق رقيق وليس الرهن مقبوض رهن ولا وطى وان كانت  
منه لا تحل ولا تصرف بزييل ملكه او قبضه كالتزوج ولا  
يقدر شي من هذه التصرفات الاعناق موسر وايلاد  
وبغير قيمته وقت اعناقه واجباله وتكون رهنا مكانه بغير  
عقد لقبها مقامه والولد الحاصل من وطى الرهن حر  
نسب ولا يغير قيمته واذ المرتهن المتفق والايلاذ لكونه  
مفسرا فان فكر الرهن بنفاذ الايلاذ لان الاعناق  
قول فاذا رجلي والايلاذ فعل لا يمكن حره فاذا نزل الحق ثبت  
حكمه وللرهن انتفاع بالرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لابنا  
وعولس لانها ينقصان قيمة الارض ثمران امكن بلا استرداد  
الرهون انتفاع بغيره الرهن منه لم يسترد والايلاذ  
كان يكون دارا يستكها وشهد عليه كالا يسترد اذ ان انهم  
وله باذن المرتهن ما منعه وله الرجوع عن الاذن قبل تصرف  
الرهن كالموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد

رجوع

رجوعه لما تصرفه لتصرف وكيله وعلمي الرهن المالك  
مونة المرهون كتنفقه رقيق وعلف دابة واجرة سقي اهل شجار  
ولا يمنع من مصلحة المرهون كغصه وجماعة وهو امانة بيد المرتهن  
**ولا يضمن المرتهن** بمثل ولا قيمة اذ تلف **الاب التمدد** اي  
فيضمنه حتى يرجع يد عن الامانة ولا يسقط بثلثه شي من  
الدين ويصرف المرتهن في دعوى التملك يمينه ولا يصرف  
في الرد عند الاكثرين وهو المعتبر ضابطا لكل امين ادري  
علي من ايمته صدق يمينه الا المرتهن والمستاجر **واذا قضى**  
بمعني ادري الرهن **بعض الحق** اي الرهن الذي تعلق به الرهن  
**لم يخرج** اي لم ينفك شي من الرهن **حق يقيني** اي يؤدي  
**جميعه** لتعلقه بكل جز من الدين كرقبة المكاتب وينفك ايضا بفسخ  
المرتهن ولو يدون الرهن لان القبله وبالبراهة من جميع الدين  
ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر في صفقة اخري فبقي  
من احدها انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو  
رهناه بدين فبقي احدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة  
بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبقي من دين احدها  
انفك قسطه لتعدد مستحق الدين **فروع** لورهن شخص  
عند اخر بدين في صفقة وسلم احدها له كان مرهونا بجميع المال  
كما لو سلمها او تلف احدها ولو مات الرهن عن ورثة فبقي  
احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولو مات المرتهن عن ورثة  
فبقي احدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وطى مورث  
بعض دينه وان خالف في ذلك ابن الوفاة **تيمم** اي اخلف  
الرهن والمرتهن في اصل الرهن او في قدره صدق الرهن  
المالك يمينه لان العمل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كانت  
وهذه تبرع اما الرهن المشروط في بيع بان اخلفا في اشتراطه اي الرهن العتق